مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

بإصدار قانون الرياضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلي ميثاق اللجنة الاولمبية ،

وعلي قانون العقوبات ،

وعلى قانون الهيئات الأهلية للشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادر بشأن شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الإستثمار ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٤ في شأن هيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن المراكز المتخصصة للطب الرياضي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومي للرياضة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الرياضة وتسري أحكامه على أوجه النشاط الرياضي بالدولة عدا أوجه النشاط الرياضي بوزارة الداخلية ووزارة الدفاع .

(المادة الثانية)

على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون ، إعادة شهر نظمها ، وتوفيق أوضاعها طبقا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ويجوز للوزير المختص مد هذه المهلة لمدة أخرى لا تجاوز سنة إذا إقتضي الأمر ذلك .

وللجهة الإدارية المختصة حل مجلس الإدارة أو حل الهيئة الرياضية إذا لم توفق أوضاعها طبقا لأحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

تتولي الجهة الإدارية المختصة إعادة الشهر المنصوص عليه في المادة السابقة خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه ، ولا تحصل رسوم لإعادة الشهر بالنسبة للهيئات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

تستمر مجالس إدارة الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون في مباشرة أعمالها حتى نهاية المدة المقررة لها ، على أن يعاد تشكيل تلك المجالس بالتطبيق للنظم الأساسية المعدلة وفقاً لأحكام هذا القانون بنهاية تلك المدة .

(المادة الخامسة)

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وتحديد كل من الجهة الإدارية المركزية و الجهة الإدارية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر تلك القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة السادسة)

يلغى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المشار إليه ، كما يلغي كل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

(المادة السابعة)

وفي جميع الحالات ، يجوز لاتحادات اللعبات الرياضية غير الأولمبية حال إدراج ألعابها بالبرنامج الأولمبي إعادة شهر نظمها وتوفيق أوضاعها باعتبارها إتحادات رياضية أولمبية ، ويجوز لأندية الشركات والمصانع إعادة شهر نظمها وتوفيق أوضاعها حال إكتسابها عضوية الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية الاوليمبية باعتبارها أندية رياضية عضو بهذه الاتحادات.

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في جماد آخر سنة ١٤٣٧ هـ .

(الموافق مارس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس الجمهورية

النسخة النهائية

لمشروع قانون الرياضة

الاحد ٢٠١٦/٤/٣

ومرفق به :-

- مشروع القرار الجمهوري .
- مشروع المذكرة الايضاحية .

قانون الرياضة

الباب الأول

الهيئات الرياضية

الفصل الأول

تعريفات - إنشاء الهيئة وشهرها

مادة (١) يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبين قرين كل منها : -

القانون : قانون الرياضة .

الوزير المختص : الوزير المعني بشئون الرياضة .

المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات : الجهة المنوط بها مكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

إتحادات اللعبات الرياضية : الاتحادات الأولمبية (المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبي) والاتحادات غير الأولمبية (غير المدرج ألعابها بالبرنامج الأولمبي) والاتحادات البارلمبية (المدرج ألعابها بالبرنامج البارالمبي) .

النادي الرياضي : هيئة تكونها جماعة من الأفراد مجهزة بالمباني والملاعب والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية .

الجهة الادارية المختصة: الجهة المنوط بها الإشراف المباشر على الهيئات التي تقع بدائرة اختصاصها من كافة النواحي الفنية والمالية والادارية .

الجهة الادارية المركزية: الجهة المنوط بها وضع الأنظمة الأساسية للهيئات والتحقق من تطبيق الهيئات والجهة الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

مادة (٢) تعتبر هيئة رياضية في تطبيق أحكام هذا القانون كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو إعتباريين أو منهما معاً بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات ، ولا يجوز لتلك الهيئة مباشرة أي نشاط سياسي أو حزبي أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية .

مادة (٣) يشترط لشهر الهيئة الرياضية توفر الشروط الآتية :-

١. ألا يقل عدد أعضائها عن مائة عضو إذا كانت تتكون من أشخاص طبيعيين وعن ستة أعضاء إذا كانت تتكون من أشخاص إعتباريين وعن خمسين عضوا إذا كانت تتكون منهما معا .

٢. أن يكون لها مقر دائم وأماكن صالحة لمباشرة الأنشطة التي تتولاها وذلك طبقاً للشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

٣. أن يكون لها نظام أساسي معتمد وفقا لأحكام المادة ٤ أو ٥ من هذا القانون .

٤. أن تكون لها موارد مالية كافية للصرف علي أوجه نشاطها .

٥. ألا يكون أحد أعضائها من المنشآت الخاضعة لاشراف وزارة السياحة .

مادة (٤) فيما عدا لوائح النظم الأساسية المشار اليها بالمادة الخامسة ، تضع الجهة الإدارية المركزية أنظمة أساسية للهيئات الرياضية الخاضعة لأحكام هذا القانون تعتمد بقرار من الوزير المختص تتضمن كافة القواعد والأحكام المنظمة لعمل هذه الهيئات وعلى الأخص الاتى :-

١. إسم الهيئة ومقرها والغرض من إنشائها وأماكن مزاولة نشاطها .
٢. شروط العضوية وأنواعها وإجراءات وحالات قبولها ووقفها وانهائها وزوالها وإسقاطها .
٣. حقوق الأعضاء وواجباتهم وإجراءات التحقيق معهم والعقوبات التي توقع عليهم .
٤. قواعد تحديد قيمة الاشتراك ورسوم الالتحاق وأية رسوم أو مبالغ أخرى وطريقة تحصيلها وحالات الإعفاء منها ونسبة التخفيض فيها.
٥. إجراءات عرض الميزانية والتصديق عليها .
٦. قواعد وأسس تنظيم الجمعيات العمومية وتكوينها واختصاصاتها وإجراءات دعوتها للانعقاد وشروط صحة انعقادها وصحة قراراتها والغرامة التي توقع على من يتخلف عن حضور الاجتماعات .
٧. طريقة تشكيل مجلس الإدارة بالانتخاب أو بالتعيين والشروط الواجب توافرها في أعضائه وعددهم وطرق إنهاء عضويتهم وإيقافها واختصاصات المجلس وإجراءات دعوته للانعقاد وصحة اجتماعاته وسلامة قراراته .
٨. موارد الهيئة وكيفية إستغلالها والتصرف فيها ومراقبة صرفها وأحوال ونسب الخصم من تلك الموارد لصالح الجهة الادارية المركزية أو الجهة الادارية المختصة وكافة القواعد والإجراءات المتعلقة بالتعاقدات وغيرها من الاجراءات اللازمة لعمل الهيئة الرياضية .
٩. أحوال وإجراءات إدماج الهيئة في غيرها أوحلها وتصفيتها .
١٠. قواعد وأسس تكوين فروع الهيئة واختصاصاتها وحقوق والتزامات أعضائها وعلاقة الفروع بالأصل .
١١. وضع ميثاق شرف لممارسة الرياضة ، مع مراعاة إنشاء لجان انضباطية وسلوكية في حالة مخالفة ذلك الميثاق.

ويجوز تعديل هذه الأنظمة بقرار من الوزير المختص أو بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية غير العادية للهيئة الرياضية التى تدعى لهذا الغرض بناء على إقتراح مجلس إدارة الهيئة الرياضية ولا يعتبر التعديل نافذا إلا بعد إعتماده من الجهة الإدارية المركزية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها به .

مادة (٥) تضع الجمعيات العمومية للجنة الاولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والاتحادات الرياضية الاولمبية بموافقة الاغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق حضورها والجمعيات العمومية للأندية الرياضية أعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات بموافقة الاغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على الا يقل عدد الحاضرين عن ٥٠ % من عدد الاعضاء الذين لهم حق الحضور أو ألفي عضو أيهما أقل – أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الاولمبي والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن مشتملة على كافة القواعد والأحكام المنظمة لعمل الهيئة .

وتعتبر موافقة الجمعيات العمومية على الانظمة الاساسية للهيئات المشار إليها بمثابة موافقة على الآتي

١) قبول آلية تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام الانظمة الاساسية لتلك الهيئات وفقا لأحكام هذا القانون .

٢) قبول القواعد والإجراءات التي يضعها الوزير المختص لموارد الهيئة وكيفية إستغلالها والتصرف فيها ومراقبة صرفها وأحوال ونسب الخصم من تلك الموارد لصالح الجهة الادارية المركزية أو الجهة الادارية المختصة وكافة القواعد والإجراءات المتعلقة بالتعاقدات وغيرها من الاجراءات المالية .

٣) عدم جواز إتخاذ الهيئة لقرار بالحل والتصفية أو بالدمج مع هيئة أو هيئات أخري .

ويشترط موافقة الهيئات الدولية المنضمة إليها هذه الهيئات – فيما عدا الاندية - علي الانظمة الاساسية لها وموافقة اللجنة الاولمبية المصرية قبل إعتمادها من الوزير المختص .

ولا تسري على هذه الهيئات أحكام الفصل الرابع (الجمعيات العمومية) والخامس (مجالس الادارة) الواردة بالباب الاول بهذا القانون.

مادة (٦) مؤسسو الهيئة الرياضية هم الذين يشتركون في إنشائها ويوقعون عقد تأسيسها ومستندات طلب شهر نظامها ويسألون عما يستلزمه إنشاء الهيئة من إجراءات ونفقات وما يترتب عليه من إلتزامات ، ولا يجوز أن يشترك في تأسيس الهيئة من كان غير متمتع بحقوقه المدنية والسياسية كاملة أو من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه إعتباره، أو من صدر ضده قرار بالوقف او الشطب طوال مدة الوقف أو الشطب.

مادة (٧) ينتخب المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول لمدة أربع سنوات ويفوض هذا المجلس من بين أعضائه عضواً أو أكثر ينوب عنه في إتمام إجراءات الشهر ، وعلى المفوض أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلب شهر الهيئة الرياضية موضحاً به مقرها وموقعاً عليه من الرئيس .

وتحدد الجهة الادارية المركزية الاوراق المطلوبة ونظام قيد طلبات الشهر والسجلات الخاصة بذلك .

مادة (٨) يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد فئات رسم الشهر بما لا يجاوز مائة ألف جنيه .

مادة (٩) تقدم أوراق الشهر إلى الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يتم البت في طلب الشهر خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاه إليها ، وإذا انقضت المدة المقررة دون البت في طلب الشهر يعد ذلك رفضا للطلب .

مادة (١٠) تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة الرياضية بمجرد شهر نظامها طبقاً لهذا القانون ويتم الشهر بالقيد في السجل المعد لذلك والنشر في الوقائع المصرية .

الفصل الثاني
إمتيازات الهيئات الرياضية

مادة (١١) تعتبر الهيئات الرياضية من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتتمتع بالامتيازات الآتية :-

١. عدم جواز تملك الغير لعقاراتها بمضي المدة وللوزير المختص إزالة أي تعد عليها بالطريق الإداري على نفقة المخالف .

٢. طلب نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها .

٣. تعتبر أموالها أموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

مادة (١٢) يجوز بناء على طلب الهيئات الرياضية وبموافقة جهة العمل إعارة بعض العاملين من ذوي الخبرة للعمل بهذه الهيئات.

الفصل الثالث
إلتزامات الهيئات الرياضية

مادة (١٣) تباشر الهيئة الرياضية أوجه نشاطها طبقا لأحكام هذا القانون ونظامها الاساسي وقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الادارة في حدود إختصاصها ، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ كافة الوسائل والسبل التي تراها لتحقيق أهدافها بما في ذلك تنفيذ برامج تنمية مواردها المالية واستثمار فائض أموالها ، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المشاركين في الأنشطة الرياضية والعمل على مراعاة قواعد الأمن والسلامة في المنشآت الرياضية والأحداث المرتبطة بها.

مادة (١٤) يجب أن يذكر إسم الهيئة الرياضية ورقم شهرها ودائرة نشاطها في جميع دفاترها وسجلاتها ومحرراتها ومطبوعاتها .

ولا يجوز لأي شركة أو هيئة أن تتخذ تسمية تثير اللبس بينها وبين هيئة أخرى .

مادة (١٥) تخضع الهيئة الرياضية لرقابة وإشراف كل من الجهة الإدارية المختصة و الجهة الإدارية المركزية من الناحية المالية بالنسبة لجميع أموالها ، وللوزير المختص اذا ما تبين له ارتكاب الهيئة لأى مخالفة إتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة في هذا الشأن .

مادة (١٦) تتولى الجهة الإدارية المختصة مراقبة المنشآت الرياضية التابعة للهيئات الرياضية للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة في إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت ، ولها أن تصدر إنذاراً بالمخالفات حال عدم توافر معايير الأمن والسلامة وطلب إغلاق المنشأة على أن يصدر قرار غلق المنشأة من الوزير المختص.

الفصل الرابع
الجمعيات العمومية

مادة (١٧) يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين المسددين لما عليهم من إلتزامات مالية خاصة بالعضوية قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الأقل والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية .

مادة (١٨) تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للهيئة الرياضية ، فاذا تضمن جدول أعمالها بند إنتخاب مجلس الادارة أو شغل الاماكن الشاغرة فيه يتم توجيه الدعوة للاجتماع خلال المهلة المذكورة ويتم عقد الاجتماع خلال ستين يوما علي الأكثر من تاريخ توجيه الدعوة .

مادة (١٩) إذا لم تنعقد الجمعية العمومية بسبب عدم إكتمال النصاب القانوني وكان ضمن جدول أعمالها إنتخاب مجلس الإدارة ، يتولى المدير التنفيذي للهيئة الرياضية تسيير العاجل والضروري من أمور الهيئة وعليه دعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ الاجتماع الأخير للجمعية الذى لم يكتمل له النصاب القانونى وذلك بإجراءات جديدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للهيئة خلال ستين يوما علي الاكثر من تاريخ توجيه الدعوة ، وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية بناء على هذه الدعوة يعرض الأمر على الجهة الإدارية المركزية لاتخاذ الإجراءات المناسبة .

مادة (٢٠) تختص الجمعية العمومية العادية بما يلي :-

١. التصديق على محضر الاجتماع السابق.
٢. النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالي الجديد وتقرير مراقب الحسابات.
٣. اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
٤. إنتخاب مجلس الإدارة ، وشغل المراكز الشاغرة .
٥. انتخاب مراقب الحسابات.
٦. إعتماد تقرير مجلس الإدارة لرواتب ومكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي وتحديد مكافأة مراقب الحسابات.
٧. النظر في الاقتراحات المقدمة في الموعد القانوني المحدد بالنظام الأساسي للهيئة.
٨. الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال .

مادة (٢١) يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناء علي طلب مجلس الادارة أو الجهة الادارية المختصة أو ربع عدد الاعضاء الذين لهم حق حضورها .

مادة (٢٢) تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي :-

١. إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين أدلوا بأصواتهم .

وفي حالة إسقاط العضوية عن كل أعضاء المجلس يتولى المدير التنفيذي للهيئة تسيير العاجل والضروري من أمور الهيئة ودعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ إسقاط العضوية لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ توجيه الدعوة وذلك للمدة الباقية لمجلس الإدارة .

أما في حالة إسقاط العضوية عن أغلبية أعضاء المجلس فيتولى العدد المتبقي من مجلس الإدارة تسيير العاجل والضروري من أمور الهيئة ودعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ الإسقاط لشغل الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة وفقا للمواعيد والإجراءات المحددة آنفا وذلك للمدة الباقية للمجلس .

٢. إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣. اقتراح إدماج الهيئة الرياضية في هيئة أخرى تشابهها في الغرض أو إقتراح حلها وتصفيتها وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور ، وللجهة الادارية المختصة إصدار قرار بتنفيذ الاقتراح خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها به ، ويتعين أن يتضمن القرار إجراءات التنفيذ وما يترتب عليه من آثار .

٤. إنتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة إذا إنتهت مدة المجلس أو شغر المركز في غير المواعيد المحددة لانعقاد الجمعية العمومية العادية ، ما لم تقل المدة المتبقية لانعقاد الجمعية العمومية العادية عن ستة أشهر فيستمر المجلس الذي إنتهت مدته أو شغرت بعض الاماكن فيه في تسيير الاعمال حتى إنعقاد الجمعية العمومية العادية وإجراء الانتخابات.

٥. الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال.

مادة (٢٣) يجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بكل إجتماع للجمعية العمومية وجدول الاعمال وصورة من مرفقاته قبل الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويجب موافاة تلك الجهة بصورة معتمدة من محضر الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

مادة (٢٤) لرئيس الجهة الإدارية المختصة إبطال أي قرار تصدره الجمعية العمومية للهيئة يكون مخالفا لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له أو لنظام الهيئة أو لأية لائحة من لوائحها.

ولكل ذي شأن التظلم للوزير المختص من القرار المذكور خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغهم به .

ولكل ذي شأن الطعن في قرار الوزير أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوما من تاريخ إخطارهم برفض التظلم أو من تاريخ إنقضاء مدة الخمسة عشر يوما المذكورة دون البت في التظلم .

الفصل الخامس
مجالس الإدارة

مادة (٢٥) دون إخلال بما إشترطته المادة (٦) من هذا القانون ، يتكون مجلس إدارة الهيئة الرياضية من عدد لا يقل عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر من بين المستوفين لشروط الترشح التي تحددها لائحة النظام الاساسي للهيئة الرياضية وذلك بالتعيين أو بالانتخاب ، وتحدد لائحة النظام الأساسي للهيئة الرياضية مناصب مجلس الإدارة وطريقة إختيار أصحابها سواء بالانتخاب من الجمعية العمومية مباشرة أو بالانتخاب من مجلس الادارة ، ويجب موافاة الجهة الادارية المختصة بصورة معتمدة من كل محضر إجتماع لمجلس الادارة وجميع مرفقاته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (٢٦) يجب اجراء إنتخابات دورية لانتخاب مجلس ادارة جديد للهيئة كل أربع سنوات ، ويتولى مجلس إدارة كل هيئة وضع السياسة العامة لإدارة شئونها والأسس والخطط والبرامج والنظم المتعلقة بأمور الهيئة من النواحي المالية والإدارية والفنية والصحية والتنظيمية وإتخاذ القرارات التي تضمن حسن سير العمل بالهيئة ، ويكون جميع أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقاً للقانون. ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي بالهيئة مسئولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح الهيئة أو بأموالها.

مادة (٢٧) دون إخلال بشروط الترشح التي تحددها لائحة النظام الاساسي للهيئة الرياضية ، يشترط للترشح لمجلس الإدارة ألا يكون قد سبق إنتخاب المرشح أو تعيينه في مجلس إدارة الهيئة أو أي هيئة رياضية مماثلة لها لدورتين متتاليتين ما لم تمض أربع سنوات على الأقل على إنتهاء عضويته بمجلس الإدارة ، ولايخل باعتبار الدورة كاملة إدماج هيئتين أو حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأي فترة كانت ولأي سبب من الأسباب ، ولا يسري هذا الحظر على التعيين أو الترشح لمدة مجلس إدارة تقل عن عام ولا يعتد بتلك المدة كدورة إنتخابية.

مادة (٢٨) تزول عضوية مجلس الإدارة عن من يتخلف من أعضائه عن حضور ثلاث جلسات متتالية من جلسات مجلس الادارة دون عذر يقبله مجلس الادارة أو ستة جلسات متفرقة خلال عام من دورة مجلس الإدارة .

وفي تطبيق ذلك النص تعتبر الجلسات التي تعقد خلال نفس الشهر جلسة واحدة .

ولا يجوز لمن زالت عضويته بسبب التخلف عن حضور الجلسات التقدم للترشح للانتخابات عن نفس الدورة .

مادة (٢٩) لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من هيئة رياضية من الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ولايجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل لدى أي منها بمقابل أو بدون مقابل .

ويعتبر العضو مستقيلاً بحكم القانون من عضوية مجلس الإدارة أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد توافر أي من حالات الجمع المشار إليها .

مادة (٣٠) على مجلس إدارة الهيئة تعيين مدير تنفيذي للهيئة ومدير مالي لها ويحدد النظام الأساسي للهيئة شروط التعيين والمعاملة المالية واختصاصات كل منهما .

مادة (٣١) في حالة إستقالة جميع أعضاء مجلس الادارة يتولى المدير التنفيذي للهيئة تسيير الضروري والعاجل من الأمور ودعوة الجمعية العمومية خلال شهر لانتخاب مجلس إدارة جديد خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ توجيه الدعوة ، وذلك للمدة المتبقية للمجلس .

أما في حالة إستقالة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة فيتولى العدد المتبقي تسيير العاجل والضروري من أمور الهيئة ودعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ الاستقالة لشغل الأماكن الشاغرة بمجلس الإدارة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ توجيه الدعوة ، وذلك للمدة المتبقية للمجلس ، مالم تكن المدة المتبقية على إنتهاء الدورة أقل من سنة فيكون إجراء الانتخابات بانتهاء الدورة .

مادة (٣٢) يمثل رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي بحسب الأحوال الهيئة الرياضية أمام القضاء والغير ويحدد النظام الأساسي للهيئة إختصاصاته المالية والإدارية .

مادة (٣٣) لرئيس الجهة الإدارية المختصة إبطال أي قرار يصدره مجلس إدارة الهيئة يكون مخالفا لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له أو لنظام الهيئة أو لأية لائحة من لوائحها .

وتسري بشأن تظلم المجلس من هذا القرار وطعنه عليه الاحكام الواردة في المادة (٢٤) .

مادة (٣٤) للوزير المختص إصدار القرارات الآتية :-

دمج هيئة رياضية أو أكثر في هيئة أخرى تشابهها في الغرض – في الأحوال الآتية :-

- إذا أصبحت غير قادرة على تحقيق أهدافها أو خدمة البيئة أو على تنفيذ خطة العمل .
- إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها .
- إذا فقدت شرطا من شروط إشهارها .

حل وتصفية الهيئة الرياضية وتعيين مصفٍ وتحديد الهيئة الرياضية التي تؤول إليها موجوداتها – في الأحوال الآتية:-

- إذا كان دمج الهيئة ضاراً بها أو بالهيئات المشابهة لها في الغرض .
- إذا ارتكبت الهيئة مخالفة للنظام العام .
- إذا عقدت الهيئة إجتماعات جمعيتها العمومية أو مجلس إدارتها في غير المقر الثابت لها دون إذن من الجهة الإدارية المختصة .

وذلك كله وفقا للشروط والضوابط التي تنظمها لائحة النظام الأساسي للهيئة .

ولكل ذي شأن حق الطعن في قرار الدمج أو الحل والتصفية أمام محكمة القضاء الاداري خلال المواعيد وطبقا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٢٤) .

مادة (٣٥) للوزير المختص أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس إدارة الهيئة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضائها يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها وذلك في الأحوال الاتية:-

١) مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للهيئة أو أية لائحة من لوائحها أو القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية المركزية أو الجهة الادارية المختصة .

٢) عدم تنفيذ مجلس الإدارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها مالم يكن لديه مبررات تقبلها الجهة الادارية المختصة .

٣) عدم عقد مجلس الادارة لإجتماعاته لمدة ثلاثة أشهر متتالية .

٤) غلق الهيئة أو عدم تنفيذ أي أنشطة بها .

٥) رفض أو عدم إعتماد الميزانية والحساب الختامي بالجمعية العمومية للهيئة .

وذلك كله وفقا للشروط والضوابط التي تنظمها لائحة النظام الأساسي للهيئة .

ولمجلس الادارة ولكل عضو فيه حق الطعن في قرار الحل أمام محكمة القضاء الاداري وذلك خلال المواعيد وطبقا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٢٤) .

الفصل السادس
موارد الهيئات الرياضية وأموالها

مادة (٣٦) يكون لكل هيئة ميزانية عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل عام ، فإذا جاوزت مصروفاتها أو إيراداتها مائة ألف جنية وجب على مجلس الادارة عرض المركز المالي والحسابات الختامية على أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم في مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة مشفوعاً بالمستندات لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل إنعقاد الجمعية العمومية في إجتماعها السنوي بشهر على الاقل .

مادة (٣٧) تتكون موارد الهيئات الرياضية من :-

١. إشتراكات وتبرعات ورسوم إلتحاق الأعضاء.
٢. إيرادات الحفلات والمباريات وعقود الرعاية والإعلانات والبث والأنشطة بكافة أنواعها وإيجار الملاعب والصالات والقاعات وخلافه ومقابل إنتقال وإعارة اللاعبين وتسويق إسم وشعار الهيئة والزى الخاص بها.
٣. الإعانات المقدمة من جهات وهيئات حكومية والهيئات والاتحادات الدولية بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .
٤. التبرعات المقدمة من غير الأعضاء والهبات والوصايا بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة.
٥. عائد إستثمار أموال الهيئة .
٦. الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الجهة الادارية المختصة .

مادة (٣٨) علي الهيئة الرياضية أن تودع أموالها النقدية باسمها الذي أشهرت به لدى مصرف أو جهة لإيداع أخرى رسمية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة بذلك ، وعليها أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ولها إستثمار أموالها الثابتة أو المنقولة بما لايؤثر علي ممارستها لنشاطها وبشرط الحصول علي موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٣٩) لا يجوز للهيئة الرياضية الدخول في مراهنات ، ولا يجوز التدخين أو السماح بإدخال خمور أو تقديمها أو تناولها في الهيئة .

مادة (٤٠) لا يجوز لأي هيئة رياضية أن تتلقى أموالاً من أشخاص أو هيئات مقرها خارج الجمهورية أو أن تحول شيئاً من أموالها لهذه الأشخاص أو الهيئات إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة ، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وغيرها مما يتصل بنشاط الهيئة .

مادة (٤١) يجوز للجهة الإدارية المركزية أو الجهة الادارية المختصة منح الإعانات للهيئات الرياضية ويجوز لها أيضا الإنفاق على هذه الهيئات لتوفير أدواتها أو لتنفيذ بعض منشآتها أو ملاعبها أو إستكمال الكائن منها .

مادة (٤٢) لا يجوز لأي هيئة رياضية أن تقوم بإنشاء أية مبان أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الإدارية المعنية وإعتماد الجهة الإدارية المختصة .
وإذا لم تخطر الهيئة برد هذه الجهة خلال ستين يوماً من تاريخ طلب الاعتماد أعتبر ذلك موافقة منها .

مادة (٤٣) الهيئات الرياضية وحدها صاحبة الحق فى جميع الحقوق المتعلقة باتصال الجمهور بالحدث الرياضى اتصالا مباشراً أو غير مباشر عن طريق الاتصال السلكى او اللاسلكى أو الاذاعى أو التلفزيونى أو عن طريق كافة الحقوق الرقمية وكافة حقوق نقل الصورة ، ويجب الحصول على موافقتها على اذاعة هذا المحتوى بصورة كاملة أو أجزاء منه .

مادة (٤٤) يكون إستعمال أو استغلال أسماء الهيئات الرياضية أو الشارات أو العلامات المسجلة لها في الأنشطة الإعلامية أو التجارية أو الصناعية بعد الاتفاق مع الهيئة الرياضية المعنية .

الباب الثاني
النشـاط الرياضـي

الفصل الأول - أحكام عامه

مادة (٤٥) تعمل الجهة الإدارية المركزية على تطوير وجودة الرياضة في جمهورية مصر العربية ولها اتخاذ كل مايلزم من التدابير والاجراءات والقرارات التي تؤدي الى ذلك.

مادة (٤٦) يحظر على الرياضيين تعاطي المواد المنشطة ، ويجب عليهم عدم مخالفة قواعد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ، كما يحظر على المدربين والأطباء المعتمدين وغيرهم في مجال الرياضة إعطاء المواد المنشطة للرياضيين أو مطالبتهم أو تحريضهم علي تعاطيها أو تطبيق وسائل محظورة وفقاً لقواعد المنظمة العالمية لمكافحة المنشطات.

مادة (٤٧) المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة هيئة مستقلة تتولى متابعة وتنفيذ المواثيق الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة داخل جمهورية مصر العربية ، وعلى المنظمة رفع تقارير دورية عن عملها المهني إلى الجهة الإدارية المركزية ، ويجب علي جميع الاتحادات الالتزام بالكود الدولي الخاص بالمنشطات المطبق في مصر .

مادة (٤٨) يعتبر المشاركون في البعثات الرياضية التي تمثل جمهورية مصر العربية في الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها في مهمة رسمية بدون بدل سفر من جهة عملهم الأصلية مع عدم المساس بجميع مستحقاتهم المالية كأنهم على رأس العمل .

كما تعتبر مدة مشاركة الطلبة في الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها غياباً بإذن ، وفي حالة عقد امتحان أثناء المشاركة يتم إمتحانهم عقب إنتهاء الدورة أو البطولة الرسمية.

مادة (٤٩) لايجوز إصدار قرار بإنشاء كيانات إدارية جديدة إلا إذا كان به مساحة مخصصة لإنشاء هيئة رياضية ، وتحدد هذه المساحة ونوع النشاط بالاتفاق مع الجهة الادارية المختصة .

الفصل الثانـي
اللجنـة الأولمبيـــة

مادة (٥٠) اللجنة الأولمبية المصرية هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ومعترف بها من قبل اللجنة الاولمبية الدولية كلجنة أولمبية وطنية ، تتكون من إتحادات اللعبات الرياضية المدرجة في البرنامج الاولمبي سواء حالياً أو مستقبلاً ، وتتولي تنمية وتعزيز وحماية الحركة الاولمبيـة في مصـر وفقا للميثاق الاولمبي وتختص بتنظيم النشاط الرياضي الأولمبي في جمهورية مصر العربية وتنسيق هـذا النشاط بين مختلف الاتحادات الاعضاء ، وهي وحدها التي تمثل الجمهورية في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية سواء اقيمت داخل الجمهورية أو خارجها ، ويرخص لها بحمل واستعمال الشارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي العالمي ، ولا يجـوز لأي هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية وتعمل الدولة على توفير الاعتمادات المالية التي تكفى لتغطية أنشطة اللجنة الاولمبية والاتحادات الرياضية ، وذلك على ضوء الامكانات المتاحة للدولة ، ويتم تقدير تلك الاعتمادات على ضوء خطط وبرامج اللجنـة الاولمبيـة والاتحـادات والتى يتم إعتمادها بالتنسيق مع الجهة الادارية المركزية ووزارة المالية ، ويكون الصرف منها وفقاً للوائح المالية التى يتم إعتمادها فى هذا الشأن .

مادة (٥١) تضع الجمعية العمومية للجنة الاولمبية المصرية النظـام الأسـاسي لها بما يتوافـق مع أحكام الميثـاق الاولمبي ومتطلبات اللجنة الاولمبية الدولية ومراعاة أحكام المادة الخامسة من هذا القانون ، وتلتزم الجهة الادارية المركزية بنشر اللائحة بالوقائع المصرية خلال شهر من تاريخ ورودها.

مادة (٥٢) تختص اللجنـة الاولمبيـة المصرية بتقديم ملفـات استضـافة دورة الالعـاب الاولمبيـة وغيرهـا مـن المسابقات والأحداث الرياضية الدولية متعددة الرياضات في جمهورية مصر العربيـة وذلك بعـد موافقة الجهة الإدارية المركزية ، وتختص الاتحادات الرياضية بتقديم ملفات إستضافة بطولات العالم والبطولات والكؤوس القارية لرياضة بعينها بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية.

الفصل الثالث
اتحادات اللعبات الرياضية

مادة (٥٣) اتحاد اللعبة الرياضية هيئة تتكون من الاندية الرياضية ومراكز الشباب التي توافق علي إنضمامها الجهة الادارية المركزية والهيئات الرياضية التي لها نشاط في لعبة ما بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفني.

والاتحاد وحده هو المسئول فنياً عن شئون هذه اللعبة في كافة الهيئات المشار إليها ورفع مستواها في حدود القواعد التي يقررها الاتحاد الدولي لهذه اللعبة.

مادة (٥٤) يباشر اتحاد اللعبة الرياضية الاختصاصات الآتية :-

١. وضع السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في جمهورية مصر العربية ورفع مستواها الفني.
٢. إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية.
٣. وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب في جمهورية مصر العربية بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية والنقابة العامة للمهن الرياضية .
٤. المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة .
٥. تنظيم البطولات العامة بجمهورية مصر العربية ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم.
٦. إعداد الفرق والمنتخبات الوطنية التي تمثل جمهورية مصر العربية في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية وفي البطولات العالمية والدولية والإشراف على تدريبها .
٧. الإذن للهيئات والأندية الأعضاء بالاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية في المباريات التي تقام في الجمهورية أو خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا ما أقيمت في الجمهورية بعد إعتماد الجهة الادارية المختصة .
٨. تنسيق الجهود بين مختلف الأندية والهيئات الأعضاء في الاتحاد وبصفة خاصة البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء داخل الجمهورية أو خارجها.
٩. إبداء النصح والمشورة للأندية والهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينهم أو بين احدهم وأي من العاملين أو المنتسبين للمجال الرياضي من لاعبين أو إداريين أو حكام من خلاف.
١٠. تمثيل جمهورية مصر العربية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا أقيمت في الجمهورية بعد إخطار اللجنة الأولمبية واعتماد الجهة الادارية المركزية.
١١. تنظيم المسابقات والمباريات ومنح ألقاب الجدارة والجوائز لهذه المسابقات.
١٢. اعتماد تسجيل اللاعبين في الأندية والهيئات الأعضاء في الاتحادات وتمثيلهم في مسابقاتها .
١٣. وضع القواعد والأسس المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم وتحدد لائحة النظام الأساسي شروط وضوابط مباشرة الاختصاصات المشار إليها.
١٤. تنظيم شئون الاحتراف.
١٥. أية إختصاصات أخري تتعلق بالاتحاد .

مادة (٥٥) لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد لأية لعبة رياضية .

مادة (٥٦) لايجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من إتحاد ، و لايجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة إتحاد وناد ، كما لايجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد والعمل لديه بمقابل أو بدون مقابل .
ويعتبر العضو مستقيلاً بحكم القانون من عضوية مجلس إدارة الهيئة الأولي أو العمل بالاتحاد بمجرد توافر أي من حالات الجمع المشار اليها .
ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد أن يجمعوا بين هذه العضوية وعضوية لجان فروعه ، كما لا يجوز لهم أن يتولوا بصفه مباشرة إدارة شئون اللعبة في الأندية والهيئات الأعضاء في الاتحاد، أو أن يشتركوا في مباريات الاتحاد أو التحكيم فيها ، أو الجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية لجان التحكيم الخاصة بالاتحاد.

مادة (٥٧) لايجوز لأعضاء اللجان الفنية والحكام أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة في الأندية والهيئات الأعضاء بالاتحاد.

مادة (٥٨) يجب أن يتوفر في أعضاء مجالس إدارات فروع الاتحادات الرياضية الشروط التى يحددها النظام الاساسى لكل إتحاد ، ويبين النظام الأساسي للاتحاد طريقة اختيارهم وعددهم ومدة مجلس إدارة الفرع.

مادة (٥٩) لايجوز إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة الجهة الادارية المركزية ولا يجوز تمثيل اتحادات اللعبات الرياضية في المؤتمرات والاجتماعات الرياضية الدولية أو القارية أو الإقليمية أو العربية إلا بعد اعتماد الجهة الادارية المركزية.

مادة (٦٠) يضع كل إتحاد رياضي ينظم مسابقات للمحترفين لائحة تنظم عملها وذلك وفقا للوائح الاتحادات الدولية .

الفصل الرابع
الأندية والهيئات الرياضية

مادة (٦١) تعتبر هيئة رياضية في تطبيق أحكام هذا القانون كل مجموعة لوحدات تخضع لإدارة واحدة وتنظم نشاطاً بين هذه الوحدات في أكثر من محافظة في اللعبة التي يديرها الاتحاد ويكون لها الشخصية الاعتبارية وفقاً لسند إنشائها ، ويصدر بتحديد هذه الهيئات قرار من الوزير المختص وتسري على هذه الهيئات جميع الحقوق والامتيازات الواردة بهذا القانون .

مادة (٦٢) يهدف النادي الرياضي إلى توفير الخدمات الرياضية للأعضاء وما يتصل بها من نواحي ثقافية واجتماعية وترويحية .

مادة (٦٣) لايجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من ناد ، كما لايجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي والعمل لديه بمقابل أو بدون مقابل .
ويعتبر العضو مستقيلاً بحكم القانون من عضوية مجلس إدارة الهيئة الأولى أو العمل بالنادي بمجرد توافر أي من حالات الجمع المشار اليها .

مادة (٦٤) يجوز للأندية الرياضية إنشاء فروع لها وذلك طبقاً للنظام الأساسي لها ، ويجوز أن يكون لهذه الفروع عضويات مستقلة عن الأصل ، ويحدد النظام الاساسى حقوق وواجبات أعضاء الفروع .

الفصل الخامس
اللجنة البارالمبية

مادة (٦٥) اللجنة البارالمبية المصرية هيئة رياضية تتكون من الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التي تتكون مستقبلاً على أن تكون هذه الهيئات من الهيئات التي ترعى الرياضات المدرجة في البرنامج البارالمبي وذلك بغية تنظيم هذا النشاط في جمهورية مصر العربية وتنسيق هذا النشاط بين الهيئات الأعضاء ، وهي وحدها التي تمثل الجمهورية في الدورات والبطولات البارالمبية - العالمية والدولية والقارية والإقليمية والمحلية - سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها ويرخص لها بحمل واستعمال الشارات البارالمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق البارالمبي الدولي.
ولا يجوز لأي هيئة أن تتسمى باسم اللجنة البارالمبية ويحظر إستعمال اسمها أو شاراتها في تسمية محل أو بضاعة أو وضع شاراتها أو علامتها أو الاتجار فيها بغير إذن مسبق وفقاً للميثاق البارالمبي الدولي .

مادة (٦٦) تضع الجمعية العمومية للجنة البارالمبية المصرية النظام الأساسي لها بما يتوافق مع القواعد الدولية ومتطلبات اللجنة البارالمبية الدولية ومراعاة أحكام المادة الخامسة من هذا القانون ، وتلتزم الجهة الادارية المركزية بنشر اللائحة بالوقائع المصرية خلال شهر من تاريخ ورودها.

الباب الثالث
النشاط الرياضي بالشركات والمصانع

مادة (٦٧) يباشر النشاط الرياضي في الشركات والمصانع في جمهورية مصر العربية هيئة رياضية تسمى الاتحاد العام الرياضي للشركات ويتكون من الأندية واللجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع ، ويكون لكل من هذه الهيئات استقلالها في مباشرة اختصاصاتها الواردة في النظام الأساسي لكل منها والذي يعتمده الوزير المختص ، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية.

مادة (٦٨) يهدف الاتحاد العام الرياضي للشركات بجمهورية مصر العربية إلى تنظيم وتنسيق أوجه النشاط المختلفة بالأندية واللجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع ، وعرض وتمثيل هذا النشاط في الداخل والخارج وتبادل الاستفادة بالمنشآت والمرافق الرياضية والاجتماعية وتنظيم مصادر التمويل ويحدد النظام الأساسي للاتحاد الذي يعتمده الوزير المختص عناصر تكوين الاتحاد وأغراضه واختصاصاته ، وشروط العضوية وتنظيم العلاقة فيما بين الأعضاء والاتحاد وطريقة تعيين مجلس الإدارة والموارد المالية وغير ذلك من الأمور التنظيمية على أن تخصص نسبة ١٠% من حصيلة نسبة ٠،٥%"نصف بالمائة" على الأقل المخصصة من أرباح الشركة أو المصنع للنادي كمورد أساسي لمالية الاتحاد للصرف منها على الأنشطة الرياضية.

مادة (٦٩) تقوم الشركة أو المصنع بإنشاء النادي الرياضي التابع لها وفقاً لإمكاناتها المالية على أن تزوده بالمباني والمنشآت والمرافق اللازمة لرعاية العاملين رياضياً ، ويضم النادى في عضويته جميع العاملين بالشركة أو المصنع والمحالين للتقاعد لبلوغ السن القانونية وتخصم منهم قيمة الاشتراكات المقررة ، على أن تخصص الشركة أو المصنع نسبة ٠،٥% "نصف بالمائة" على الأقل من صافى الأرباح السنوية لمالية النادي التابع لها.

ويحدد النظام الأساسي الذي يعتمده الوزير المختص أغراضه واختصاصاته وطريقة إدارته وتشكيل مجلس إدارته ومصادر تمويله وطرق الرقابة عليه ورسوم الاشتراك وغير ذلك من الاجراءات التنظيمية ، ولايجوز للنادى أن يضم إلى عضويته أعضاء من غير العاملين بالشركة أو المصنع (عدا المحالين للتقاعد لبلوغ السن القانونية) إلا طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٧٠) يكون بكل شركة أو مصنع لجنة رياضية وذلك في حالة تعذر إنشاء النادي الرياضي التابع لها ، وتسرى في شأن اللجان الرياضية ما جاء بحكم المادة السابقة.

الباب الرابع
النشاط الرياضي بالمدارس والمعاهد والجامعات

مادة (٧١) يتولى الاتحاد المصري للرياضة المدرسية جميع الانشطة الرياضية في المدارس والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية قبل مرحلة التعليم الجامعي ويضم في عضويته الاتحادات الاقليمية والأندية والجمعيات التي تنشأ لهذا الغرض وفقا للنظام الأساسي الذي يصدر باعتماده قرار من الوزير المختص بعد موافقة وزير التربية والتعليم .

مادة (٧٢) يتولى الاتحاد الرياضي المصري للجامعات والمعاهد العليا جميع الأنشطة الرياضية في الجامعات والمعاهد العليا وفوق المتوسطة ويضم في عضويته الاتحادات الاقليمية والاندية والجمعيات التي تنشأ لهذا الغرض وفقاً للنظام الأساسي الذي يصدر باعتماده قرار من الوزير المختص بعد موافقة وزير التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات.

الباب الخامس
الاتحادات النوعية

مادة (٧٣) الاتحاد النوعي هو هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتكون من الأندية أو الهيئات المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون تتماثل في أغراضها أو نشاطها كله أو بعضه بقصد تنظيم وتنسيق أوجه هذا النشاط بينها وتبادل الاستفادة بمنشأتها وتنظيم مصادر تمويلها .

مادة (٧٤) يتكون الاتحاد النوعي باتفاق الجهات المشار إليها في المادة السابقة أو بقرار من الجهة الادارية المختصة ، ويصدر قرار من الوزير المختص بالنظام الأساسي للاتحادات النوعية يتضمن القواعد والأسس الخاصة بتكوينها وإدارتها والعلاقة بينها وبين الاعضاء المشتركين فيها وطريقة تمثيلهم في مجلس إدارتها وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية الأخرى .

مادة (٧٥) لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعي واحد في دائرة المحافظة الواحدة لنفس الغرض.

مادة (٧٦) يلتزم أعضاء الاتحاد النوعى بالقرارات التي يصدرها ويجب عليهم العمل على تنفيذها.

مادة (٧٧) لكل عضو في الاتحاد إستقلاله الذاتي في مباشرة أوجه نشاطه المختلفة وفي إستغلال أمواله في تحقيق أغراضه في حدود السياسة العامة وخطة الاتحاد.

مادة (٧٨) يضع مجلس إدارة الاتحاد لائحة خاصة تحدد طرق ووسائل وأسس التعاون بين الأعضاء ومدى تبادل الاستفادة بالمنشآت والإمكانات بينها بوسائل تنظيم التمويل المشترك وتعتمد هذه اللائحة من الجهة الادارية المختصة .

الباب السادس
الممارسة الرياضية العامة

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (٧٩) تكفل الدولة حق المواطن في ممارسة الرياضة من خلال الاتي :-

١. تنظيم برامج مناسبة لممارسة الرياضة للجنسين من جميع الاعمار .

٢. تخصيص وتهيئة بعض الاراضي والمباني المملوكة للدولة للممارسة الرياضية العامة بما يتناسب مع الكثافة السكانية في كل منطقة .

٣. توفير وسائل ممارسة التربية الرياضية في مراحل التعليم المختلفة.

٤. تخصيص ميزانية للصرف علي الممارسة الرياضية.

٥. تأهيل وإعداد الكوادر المدربة في هذا المجال .

مادة (٨٠) يكون لكل منشأة رياضية وملحقاتها تابعة للجهة الادارية المركزية مجلس أمناء يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص ، ويتولى مجلس الأمناء وضع السياسة العامة لإدارة وتشغيل المنشأة والعمل على تقديم الخدمات الرياضية لجهات المجتمع وتضع الجهة الادارية المركزية لائحة للإدارة والتشغيل ومقابل الخدمات تعتمد من الوزير المختص ، ويكون لتلك المنشآت حساب بنكي تودع فيه كافة الايرادات ويتم الصرف منه وفقا للائحة المعتمدة .

مادة (٨١) على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارات المحلية والهيئات العامة أن تقيم المنشآت اللازمة لتوفير الخدمات الرياضية للعاملين فيها والمحالين للتقاعد بها لبلوغ السن القانونية وتكوين الأندية واللجان الرياضية حسب الأحوال وأن تزودها بالأخصائيين وتحدد نوع واشتراطات هذه الهيئات ومنشآتها ومرافقها وفقاً للائحة خاصة تصدر بقرار من الوزير المختص ، وتتمتع هذه الأندية واللجان بالشخصية الاعتبارية.

مادة (٨٢) تخصص الوزارات والهيئات العامة والشركات وقتا مناسبا لممارسة الرياضة لجميع العاملين بها دون تمييز ، مع توفير البرامج الرياضية التي تتناسب مع طبيعة العمل .

الفصل الثاني
إكتشاف ورعاية الموهوبين

مادة (٨٣) للهيئات تأسيس مراكز لاكتشاف ورعاية الموهوبين رياضياً بعد موافقة الجهة الادارية المركزية وتحت إشرافها ، على أن تلتزم هذه المراكز بالخطط الدراسية والتعليمية لجميع مراحل التعليم قبل الجامعي المقررة بالقواعد التنظيمية التي تصدر من الوزير المختص .
ويجوز إنشاء مراكز لاكتشاف ورعاية الموهوبين رياضياً من ذوي الاحتياجات الخاصة بحسب نوعية ودرجة إعاقتهم ، وبما يتفق مع لوائح ومخططات اللجنة البارالمبية .

مادة (٨٤) يدير مراكز إكتشاف ورعاية الموهوبين رياضياً مجالس إدارة يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص بعد التنسيق مع اللجنة الاولمبية ، وتلتزم تلك المجالس بالتنسيق مع الجهة الإدارية المركزية والاتحادات الرياضية لإمداد المراكز بالخطط المتعلقة بإكتشاف ورعاية وتنمية الموهوبين رياضيا.

مادة (٨٥) يضع الوزير المختص كافة القواعد والإجراءات والشروط اللازمة لتنفيذ مراكز إكتشاف ورعاية الموهوبين رياضياً بما يمكنها من أداء رسالتها.

الباب السابع
تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها

مادة (٨٦): ينشأ باللجنة الأوليمبية المصرية مركز يُسمى "مركز التحكيم الرياضي المصري"، يتولى تسوية المنازعات الرياضية التي يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق، أو الفصل فيها عن طريق التحكيم.

مادة (٨٧): يختص المركز بالتسوية والفصل في المنازعات الآتية:

١. المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام الأنظمة الأساسية للجنة الأوليمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والاتحادات الأوليمبية الرياضية والأندية الرياضية أعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات.

٢. المنازعات المتعلقة بتعاطي المنشطات الرياضية أثناء ممارسة الرياضة.

٣. المنازعات التي تنشأ عن تفسير أو تنفيذ أو بسبب العقود في المجال الرياضي، ومنها على سبيل المثال :-

- عقود البث التليفزيوني للمباريات والمسابقات الرياضية .
- عقود رعاية اللاعبين المحترفين .
- عقود إستخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية .
- عقود الدعاية والإعلان .
- عقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين .
- عقود التدريب بين المدربين والأندية.
- عقود اللاعبين ووكلاء اللاعبين ومديري أعمالهم .
- عقود وكلاء تنظيم المباريات .

مادة (٨٨): مع عدم الإخلال بضمانات التقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، تضع الجمعية العمومية للجنة الأوليمبية المصرية بالتنسيق مع اللجنة البارالمبية المصرية النظام الأساسي للمركز ، وقواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه ، وتلتزم الجهة الإدارية المركزية بنشرهما في الوقائع المصرية.

وتسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

الباب الثامن
الاستثمار في المجال الرياضي

مادة (٨٩) مع مراعاة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، تسري أحكام هذا الباب علي جميع الشركات التي تنشأ لمزاولة أعمال الخدمات الرياضية بكل أنواعها وذلك في المجالات المتعلقة بإنشاء الأندية الرياضية الخاصة في صورة شركات مساهمة أو المراكز أو الأكاديميات الرياضية الخاصة في صورة شركات ذات مسئولية محدودة ، وللوزير المختص أن يضيف الي تلك المجالات مجالات أخري تتصل بأعمال الخدمات الرياضية ، ويشترط عدم خضوع أي من هذه الشركات لإشراف وزارة السياحة.
ويجوز للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون بموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة تساهم فيها الهيئة وأعضاؤها والمستثمرون وتطرح أسهمها للجمهور بما لا يؤثر على نشاطها وذلك في الخدمات الرياضية .
ويجوز للأندية المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون بموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء فروع لها في صورة شركات مساهمة يشارك فيها النادي وأعضاؤه والمستثمرون .

مادة (٩٠) يصدر الوزير المختص قرارا ينظم قواعد وشروط وإجراءات منح ترخيص مزاولة أعمال تلك الشركات أو فروعها ونوع وشكل الشركة ورسوم منح الترخيص بما لايجاوز مليون جنيه مع جواز وضع حد أقصى أو أدني لأسعار الخدمات التي تقدمها تلك الشركات ، على أن يكون الترخيص لمدة عام قابل للتجديد ، وأن تؤدي كل شركة تأمينا ماليا للجهة الإدارية المركزية بما لا يجاوز خمسة ملايين جنيه ، وقواعد وإجراءات تعديل الترخيص والتنازل عنه والتغيير في نوعية نشاط الشركة المسجلة به أو شكلها القانوني أو في الشركاء المسؤولين بالنسبة لشركات الأشخاص ، وغير ذلك من الامور التنظيمية الأخرى .
وللوزير المختص وقف إصدار تراخيص مزاولة أعمال الخدمات الرياضية لتلك الشركات إذا رأت الجهة الإدارية المركزية ذلك في فترة من الفترات .

مادة (٩١) لا يجوز لأية شركة خدمات رياضية أو لغيرها من الشركات مزاولة أعمالها في المجالات السالف الإشارة إليها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٩٢) يجوز إنضمام الشركات الحاصلة على الترخيص لعضوية الاتحادات الرياضية بالشروط التي يضعها الاتحاد الرياضي .

مادة (٩٣) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أي هيئة رياضية وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون أو العمل لديها بمقابل ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل إنقضاء سنتين علي الأقل على تركهم مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٩٤) تخصم في حدود التأمين المالي المبالغ التي تستحق على الشركات بسبب مزاولة أعمالها ، ويكون الخصم بناء علي حكم قضائي واجب النفاذ في موضوع يتعلق بالتزامات الشركة عن مزاولتها لأعمال الخدمات الرياضية .

وفي هذه الحالة يجب على الشركة أداء جميع المبالغ التي تخصم من التأمين المالي خلال شهر من تاريخ مطالبة الجهة الإدارية المركزية بذلك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول .

مادة (٩٥) على شركات الخدمات الرياضية موافاة الجهة الإدارية المركزية بميزانياتها وحساباتها الختامية في موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة ومراعاة الالتزام بالقواعد التي تضعها الجهة الإدارية المركزية بالاتفاق مع وزارة المالية لإحكام الرقابة على إيراداتها ومصروفاتها، وتلتزم هذه الشركات بمراعاة معايير المحاسبة المصرية عند قيامها باعداد قوائمها المالية وحساباتها الختامية .

مادة (٩٦) تتولى الجهة الإدارية المركزية مراقبة المنشآت الرياضية للشركات الصادر لها ترخيص مزاولة نشاط الخدمات الرياضية للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة في إجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت وفي حالة وجود مخالفات يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة (٩٧) تعد الجهة الإدارية المركزية سجلا خاصا لشركات الخدمات الرياضية المرخص لها بمزاولة العمل ، ويحدد قرار الوزير المختص طريقة إمساك هذا السجل والبيانات التي يتضمنها.

مادة(٩٨) للوزير المختص أن يصدر قرارا مسببا بإلغاء الترخيص الصادر للشركة أو إيقافه كليا أو جزئيا لمدة أو لمدد لا تجاوز ثلاث سنوات في حال ارتكاب الشركة لأية مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات التنفيذية ، ولايخل هذا القرار بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

وفي حالة إلغاء الترخيص يرد التأمين المالي أو مايتبقي منه لأصحاب الشأن بعد التحقق من تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالشركة خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء الترخيص.

مادة (٩٩) علي أصحاب المنشآت وشركات الخدمات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون توفيق أوضاعهم وفقا لأحكامه خلال سنتين من تاريخ العمل به .

مادة (١٠٠) تسري أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة علي الشركات المشار إليها بهذا الباب ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

الباب التاسع
الأحكام العامة

مادة (١٠١) تلتزم الهيئات الرياضية الخاضعة لأحكام هذا القانون بأن تمد وسائل الإعلام والصحفيين بالمعلومات التي تخص أنشطتها الرياضية وتسهيل مهامهم وأن تعين متحدث رسمي لها .
وتعمل أجهزة الدولة خلال الاحداث الرياضية الوطنية على إنشاء وتطوير وتوزيع مراكز الاعلام والصحافة بالهيئات والأندية الرياضية ويلتزم ممثلو الاعلام بميثاق الشرف الإعلامي العالمي .

مادة (١٠٢) تلتزم الهيئات الرياضية الخاضعة لأحكام هذا القانون بإعداد سجل طبي عن اللاعبين المسجلين لديها متضمنا تاريخهم الطبي على أن يتم تحديثه بشكل دوري .
وعليها إتخاذ الاجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع نشر العدوى بين اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية المصاحبة لهم .

مادة (١٠٣) تتولى الهيئات الرياضية الخاضعة لأحكام هذا القانون وضع الخطط والبرامج اللازمة لنشر ثقافة الروح الرياضية ومكافحة شغب الملاعب ونبذ العنف والتعصب في الرياضة وتوعية الجماهير بأخلاقيات الأنشطة الرياضية .

مادة (١٠٤) تعمل الهيئات الرياضية الخاضعة لأحكام هذا القانون على إبرام وثيقة تأمين اجباري مع شركات التأمين ضد الأضرار أو الأخطار الناشئة عن الانشطة الرياضية ، وتلتزم الشركة بسداد تعويضات مؤقتة للمضرورين خصما من مبلغ التأمين.
ويتم التأمين لدى شركة أو أكثر من شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية على التأمين والمرخص لها بمزاولة تلك الأنشطة التأمينية .
ويكون لكل نشاط رياضي وثيقة تأمين خاصة به طبقا للنموذج الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين محددا به مبلغ التأمين عن الأضرار الواقعة على الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات .
وتلتزم شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين للمضرور وفقا للوثيقة دون الاخلال بحق المضرور أو ورثته أو شركة التأمين في اللجوء للقضاء.

مادة (١٠٥) يلتزم كافة الرياضيين الذين يمثلون جمهورية مصر العربية بالقواعد الخاصة بالسلام الجمهوري وعلم مصر وذلك بالمحافل الدولية.

مادة (١٠٦) لا يجوز الترخيص بإنشاء أو تشغيل الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية إلا بعد استيفاء الشروط واستكمال المواصفات التي يحددها الوزير المختص ، ويحق للجهة الادارية المركزية الغاء الترخيص حال عدم الالتزام بالشروط والقواعد الخاصة بالترخيص ، وتخضع هذه الأندية والمراكز لرقابة الجهة الادارية المختصة للتأكد من استمرار الالتزام بالشروط المقررة .

الباب العاشر
العقـوبات

مادة (١٠٧) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب أو قذف أو أهان بالقول أو الصياح أو الإشارة شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو حض على الكراهية أو التمييز العنصري بأي وسيلة من وسائل الجهر والعلانية أثناء أو بمناسبة النشاط الرياضي.
وتضاعف العقوبة اذا وقعت الأفعال السابقة على احدى الجهات أو الهيئات المشاركة في تأمين النشاط الرياضي أو أحد العاملين بها.

مادة (١٠٨) يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي دون أن يكون له الحق في ذلك ، وتضاعف العقوبة اذا استعمل العنف او التهديد لتحقيق الغرض الاجرامي.

مادة (١٠٩) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل او حاول الدخول الى مكان النشاط الرياضي أو أي هيئة او منشأة رياضية ولو في غير نشاط رياضي وهو في احدى الحالات الاتية :-

١. حائزا أو محرزا أو متعاطيا مسكرا أو مخدرا .
٢. حائزا او محرزا لألعاب نارية أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال سائلة أو صلبة أو أي أداة تكون من شأن إستخدامها إيذاء الغير أو الاضرار بالمنشآت او المنقولات.

مادة (١١٠) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم أيا من الأشياء المنصوص عليها في البند (٢) من المادة السابقة داخل الأماكن المذكورة فيها وترتب على ذلك إصابة أحد الأشخاص .
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد خمس سنوات إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة.
وتضاعف العقوبة اذا وقع الاعتداء على أحد الأشخاص المنوط بهم أعمال التأمين.
واذا نتج عن إستخدام تلك المواد موت المجني عليه ، يعاقب الفاعل بعقوبة القتل العمد.

مادة (١١١) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ضد لاعب أو حكم أو أحد أعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية للفرق الرياضية أو أحد أعضاء مجالس إدارة الهيئات الرياضية لحمله على الامتناع عن المشاركة في النشاط الرياضي أو بغرض التأثير على نتيجته لصالح طرف دون الاخر.
ويعاقب على الشروع في إرتكاب هذه الجرائم بعقوبة الجريمة التامة .

مادة (١١٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتزيد على خمسين الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع أو تداول تذاكر النشاط الرياضي بالمخالفة للقواعد التي تحددها جهة إصدار التذاكر.

مادة (١١٣) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه كل من أنشأ أو نظم روابط رياضية تحمل هذه المسمى أو تحمل أي مسمى آخر.

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه اذا باشر أي من المنتمين لهذه الكيانات غير المشروعة نشاطا يعبر عن وجودها أو ينشر افكارها بأي صورة كانت.

مادة (١١٤) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض بأي طريقة على إحداث شغب بين الجماهير أو الاعتداء على المنشآت أو المنقولات أو تعطيل نشاط رياضي باي طريقة ولو لم تتحقق النتيجة الاجرامية بناء على هذا التحريض.

مادة (١١٥) كل حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من صلاحيته لأن يكون عضوا في مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية لمدة خمس سنوات.

مادة (١١٦) يعاقب المسئول عن الادارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الافعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أي قانون اخر متى ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الادارة قد ساهم في وقوع الجريمة بأي صورة من صور المساهمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات.

مادة (١١٧) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتزيد علي مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :-

١. مارس نشاطاً منظماً في مجال الرياضة عن غير طريق هيئة مشهرة أو عن طريق شركة بدون ترخيص مزاولة نشاط أو بترخيص تم وقفه أو إلغاؤه وفقا لأحكام هذا القانون.
٢. مارس نشاطاً لإحدى الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو تسبب بإهماله في خسارة مادية للهيئة.
٣. إستمر في مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية أو شركة ألغيت أو تم ايقاف أو إلغاء ترخيص مزاولتها مع علمه بذلك .
٤. صفى أموالاً لهيئة على خلاف ماقضى به قرار التصفية.

٥. جمع تبرعات أو أقام حفلات من أي نوع لحساب الهيئة على خلاف أحكام هـذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

٦. حرر أو أمسك أو قدم محرراً أو سجلاً مما يلزمه هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بتقديمه أو إمساكه ويشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بإثباته.

٧. إمتنع عن رد أموال أو مستندات أو سجلات أو محررات خاصة بالهيئة إلى مجلس إدارة الهيئة.

المذكرة الايضاحية لقانون الرياضة

صدر القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ بشـــأن الهيئات الاهليـــة لرعايـــة الشباب والرياضـــة فى ٢٦ يونيـــه ١٩٧٥ ونشـــر فى الجريدة الرســـمية بتاريخ ١٩٧٥/٧/٣١ ، ولم يُعدل منذ صدوره إلا بالقانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٧ والقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ .

وقد إرتكز هذا القانون على فلسفة وأهداف أدت الى تركز مجموعة كبيرة من السلطات والاختصاصات فى يد الجهة الادارية فكان من حق تلك الجهة الاشراف والرقابة علي الهيئات من جميع الوجوه المالية والتنظيمية والادارية .

وبمرور مايزيد عن أربعين عاما علي تطبيق هذا القانون أصبحت فلسفته وأهدافه غير ملائمة لأوضاع بعض الهيئات الرياضية وأنظمتها باعتبارها أعضاء فى هيئات وإتحادات دولية تشترط عدم التدخل الحكومى فى شئونها حتى تسمح لها بالمشاركة فى الفعاليات التى تشرف عليها تلك المنظمات والاتحادات الدولية .

وقد كشف التطبيق العملى لاحكام القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه عن ضرورة إدخال الكثير من التعديلات علي أحكامه لمتابعة التطور المستمر فى المجال الرياضى .

وحيث نصت المادة (٨٤) من الدستور على أن ممارسة الرياضة حق للجميع وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع إكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم وإتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة . وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الاهلية وفقاً للمعايير الدولية ، وكيفية الفصل فى المنازعات الرياضية .

ولهذه الاعتبارات ومنعاً لتعدد التعديلات والنصوص وأرقام القوانين رؤى إعداد مشروع قانون جديد للرياضة يتلافى أوجه النقص السابقة ويتماشى مع نص الدستور ويلاحق التطور فى حياتنا الاجتماعية والرياضية .

ومن ثم فقد قام المشروع على المبادئ والاسس التالية :-

- إزالة التعارض بين نصوص القانون الحالي والميثاق الاولمبي العالمي والانظمة المعتمدة للاتحادات الرياضية الدولية ليتوافق القانون المصرى مع الانظمة الاساسية المعتمدة دوليا وذلك بإستقلال الهيئات الرياضية الخاضعة للميثاق الاولمبي فى ممارسة عملها وفقاً لأحكام القانون والنظام الاساسى لها ، وبمراعاة تطبيق المعايير الدولية على كل من اللجنة الاولمبية المصرية واللجنة البارالمبية والاتحادات الرياضية الاولمبية والاندية الرياضية أعضاء الجمعية العمومية لهذه الاتحادات.
- التأكيد على حق الهيئات الرياضية فى جميع الحقوق المتعلقة باتصال الجمهور بالحدث الرياضى وكافة حقوق نقل الصورة ، وحظر إستعمال أو إستغلال الاسماء أو الشارات أو العلامات المسجلة لتلك الهيئات في الأنشطة الإعلامية أو التجارية أو الصناعية إلا بعد الاتفاق مع الهيئة الرياضية المعنية .
- التأكيد على حظر تعاطي المواد المنشطة للرياضيين ، وعدم مخالفة قواعد الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ، وإبراز دور المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة كهيئة مستقلة فى متابعة وتنفيذ المواثيق الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة داخل مصر.
- حظر الترخيص بإنشاء أو تشغيل الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية إلا بعد استيفاء الشروط وإستكمال المواصفات التي يحددها الوزير المختص ، مع خضوع هذه الأندية والمراكز لرقابة الجهة الادارية المختصة للتأكد من إستمرار الالتزام بالشروط المقررة .
- منح كل إتحاد رياضي ينظم مسابقات للمحترفين الاختصاص بوضع لائحة تنظم عملها وفقا للوائح الاتحادات الدولية .
- تولى كل من الاتحاد المصري للرياضة المدرسية جميع الانشطة الرياضية في المدارس والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية قبل مرحلة التعليم الجامعي وفقا للنظام الأساسي الذي يصدر باعتماده قرار من الوزير المختص بعد موافقة وزير التربية والتعليم ، وتولى الاتحاد المصري للجامعات والمعاهد العليا جميع الانشطة الرياضية في الجامعات والمعاهد العليا وفوق المتوسطة وفقا للنظام الأساسي الذي يصدر باعتماده من قرار الوزير المختص بعد موافقة وزير التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات.

- تسوية المنازعات الرياضية الناتجة عن تطبيق أحكام القانون والانظمة الاساسية للجنة الاولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والاتحادات الاولمبية الرياضية والاندية الرياضية أعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات – عن طريق (مركز التحكيم الرياضي المصري) علي أن تضع الجمعية العمومية للجنة الاولمبية المصرية بالتنسيق مع اللجنة البارالمبية المصرية النظام الاساسي للمركز وقواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه .
- تنظيم الاستثمار في المجال الرياضي وتفويض الوزير المختص في وضع القواعد والشروط والإجراءات اللازمة لتسهيل العمل في هذا المجال .
- وضع العقوبات الجنائية الرادعة لارتكاب المخالفات المتعلقة بالنشاط الرياضي .